التكييف الفقهى للأسهم

دراسة فقهية مقارنة

دكتور / محمد حلمى السيد عيسى

الأستاذ بقسم الفقه المقارن بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالي ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو علي كل شئ قدير.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خير خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد،،،،

فإن الإسلام هو دين الله الخالد، وشريعته الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو صالح لكل زمان ومكان.

ومن هنا فقد جاءت أحكامه بما يحقق الخير للبشرية، ويقضى حاجات الإنسان فى إطار ما أحله الله وفى البعد عما حرمه.

وإن من أهم الجوانب التى عالجتها شريعة الإسلام ما يتصل بمعاملات الناس، لأن الحياة الإنسانية فى أى عصر من العصور لا غنى لها عن أحكام العقود التى تنظم شئون الناس وتقضى حاجاتهم.

ولقد سما الفقه الإسلامى بهذا الجانب ونظمه ليرتقى بالبشرية إلى أعلم مراتبها.

ونظرا لتطور الحياة البشرية واتساع نطاقها واتصال الأمة الإسلامية بغيرها

من الأمم فقد استحدثت أمور كثيرة فى مجال المعاملات، ولابد من بيان حكمها الشرعى من حل أو حرمة حتى تسير الأمة الإسلامية على هدى ورشاد.

ومن هذه الأمور المستحدثة الأسهم التى تصدرها شركات المساهمة.

وقد نظم القانون الوضعى كيفية إصدار الأسهم وكيفية تداولها فى الأسواق.

ولذا فقد اعتمدت على الله سبحانه وتعالى لأكتب فى ذلك.

وقد قسمت هذا البحث إلى تقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

التقدمة: تعريف السهم لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: خصائص شركات المساهمة وموقف الفقه الإسلامى منها.

المبحث الثانى: خصائص الأسهم وموقف الفقه الإسلامى من إصدارها.

المبحث الثالث: أنواع الأسهم وموقف الفقه الإسلامى منها.

الخاتمة: وفيها بينت أهم النقاط التى تستفاد من البحث.

ولا أدعى لنفسى فضلا فإن الفضل كله لله، يؤتيه من يشاء، وحسبى أنى بذلت فيه قدر طاقتى، فإن وفقت فبفضل من الله وإحسان، وإن كنت الأخرى فأسأل الله سبحانه وتعالى العفو والمغفرة وألا يحرمنى الأجر.

وأخيراً: أتضرع اليه سبحانه وتعالى بما علمنا من محكم تنزيله: (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين**).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تقدمة وتقسيم

تعريف السهم لغة: السهم واحد السهام، والسهم النصيب، والسهم الحظ، والجمع سُهمان وسُهْمة، ويقال: وفى هذا الأمر سُهمة أى نصيب وحظ من أثر كان لى فيه.

والسهم: القدح يقارع به والجمع سهام، واستهم الرجلان: تقارعا، وتساهموا أى تقارعوا، وفى التنزيل: (**فساهم فكان من المدحضين**)[1]؛ يقول: قارع أهل السفينة فقرع.

والسهم: واحد النبل، ومقداره ستة أذرع فى معاملات الناس ومساحاتهم، والسهم: حجر على باب البيت يبنى ليصاد فيه الأسد فإذا دخله وقع الحجر على الباب فسده، والسهم: قبيلة فى قريش وفى باهلة[2].

تعريف السهم اصطلاحاً:

عرف القانونيون السهم بعدة تعريفات كلها متقاربة.

فمنها: أن السهم حصة المساهم فى شركات الأموال، ويقال حصة الشريك فى شركة الأشخاص[3].

ومنها: أن السهم صك يمثل حصة فى رأس مال شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم.

وكلمة السهم تعنى حق الشريك فى الشركة كما تعنى الصك المثبت لهذا الحق[4].

---

(١) الآية رقم ١٤١ من سورة الصافات.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٤/١٣٥، لسان العرب ٦/٤١٢ - ٤١٤، المصباح المنير ص١١١، مختار الصحاح ص١٣٤.

(٣) الشركات التجارية في القانون المصري د/ محمود سمير الشرقاوي ص١٦٧، الشركات التجارية د/ سميحة القليوبي ص٤٧٥.

(٤) القانون التجاري - الشركات التجارية د/ مصطفي كمال طه ص١٩٣.

ومنها: أن الأسهم صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتى يتمثل فيها حق المساهم فى الشركة التى أسهم فى رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه فى الشركة لا سيما حقه فى الأرباح[1].

وبعد أن عرفنا السهم فى الاصطلاح القانونى يجدر بنا أن نبين خصائصه وأنواعه وموقف الفقه الإسلامى من ذلك.

ولما كانت الأسهم تصدر من شركات الأموال وأهمها شركة المساهمة وجب علينا أن نبين خصائص شركة المساهمة باختصار.

وعلى هذا فسيكون كلامنا فى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص شركة المساهمة وموقف الفقه الإسلامى منها.

المبحث الثانى: خصائص الأسهم وموقف الفقه الإسلامى من إصدارها.

المبحث الثالث: أنواع الأسهم وموقف الفقه الإسلامى منها.

(١) شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ ص١٠٨ د/ أبو زيد رضوان.

المبحث الأول
خصائص شركة المساهمة وموقف الفقه الإسلامى منها

شركة المساهمة هى الشركة التى يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ويكون المساهم فيها مسئولا عن التزامات الشركة بمقدار حصته فى رأس المال[1].

وقد نصت على ذلك المادة الثانية من قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إذ عرفت شركات المساهمة بأنها: "هى شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون. وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم..."

ويمكن إجمال خصائص شركة المساهمة بناء علي هذا التعريف فيما يلي:

أولاً: شركة المساهمة شركة أموال لا أساس فيها للاعتبار الشخصى.

وتعنى تلك الخاصية: أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالى لا الشخصى، حيث يكون فى الواقع البؤرة التى تتجمع فيها رؤوس الأموال بقصد استغلالها فى مشاريع ضخمة.

ثانياً: أن كل شريك لا يكون مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، كما أنه لا يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله فى الشركة.

(١) انظر في هذا: القانون التجاري المصري ج١ د/ ثروت علي عبد الرحيم ص٤٦٩، شركات المساهمة د/ أبو زيد رضوان ص٢٤، الشركات التجارية د/ سميحة القليوبي ص٣٦٩ وما بعدها، أسواق الأراق المالية سمير رضوان ص٢٤٣.

ثالثاً: يتفرع على الخاصية الثانية أن إفلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء فيها.

رابعاً: لا تعنون الشركة باسم الشركاء ولا باسم أحدهم، وذلك لأن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها، ويلزم في جميع الأحوال أن يتبع اسم الشركة - أينما ورد - عبارة شركة مساهمة، لإبراز طبيعتها القانونية، وذلك بعد أن تتخذ اسمها المشتق من غرضها المقصود منها.

خامساً: لشركة المساهمة مجلس إدارة مفوض في إدارتها يقوم بتصريف جميع شئون الشركة، ويتولى إدارتها، ويخضع هذا المجلس لإشراف الجمعية العامة العادية للمساهمين التي تنعقد مرة على الأقل في السنة، والتي تناقش المركز المالي للشركة ونتائج الأعمال، وتناقش السلبيات، وتقرير مراقبي الحسابات، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتراقب أعماله، والنظر في عزل أعضائه إذا اقتضى الأمر ذلك، والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية والموافقة على الأرباح[1].

موقف الفقه الإسلامي من شركة المساهمة:

اختلف الفقهاء المعاصرون من شركة المساهمة ما بين مبيح ومحرم.

وقبل أن نعرض لأقوال هؤلاء وهؤلاء يجدر بنا أن نبين إلى أي أنواع الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي تنتمي شركة المساهمة.

فنقول وبالله التوفيق:

إن الفقه الإسلامي عرف الشركة كعقد من العقود المشروعة وبين أنواعها وأحكام كل نوع.

(١) انظر: د/ ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق ص٤٦٩ وما بعدها، د/ أبو زيد رضوان: مرجع سابق ص٢٥ وما بعدها، د/ سميحة القليوبي: مرجع سابق ص٣٧٣ وما بعدها، سمير رضوان: مرجع سابق ص٢٤٣ وما بعدها.

وقد قسم الفقهاء الشركات إلى أنواع مختلفة بعضها محل اتفاق كشركة العنان وشركة المضاربة.

وبعضها محل اختلاف كشركة الوجوه وشركة المفاوضة[1].

والذي يهمنا في هذا المقام هو شركة العنان والمضاربة، لأن شركة المساهمة لن تخرج عنها غالبا، ولذلك سنفرد الكلام عنهما بشئ من التفصيل.

أما شركة العنان:

فهي في اللغة: مأخوذة من العَنّ وهو: الإعراض، يقال: عنّ لي: أي اعترض

(١) شركة الوجوه: هي أن يشترك اثنان وليس لهما مال، لكن لهما وجاهة عند الناس، فيقولا: اشتركنا علي أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد علي أن ما رزق الله سبحانه وتعالي من ربح فهو بيننا علي شرط كذا، وسمي هذا النوع شركة الوجوه لأنه لا يبيع بالنسيئة إلا الوجيه من الناس عادة، وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع ٨٧/٦، المغني ١٢١/٧. أما المالكية والشافعية فلم يجيزوها. انظر: مواهب الجليل ١٠٢/٧، التاج والإكليل: ٨١/٧، بداية المجتهد ٢٥٥/٢، مغني المحتاج ٢٢٢/٣.
أما شركة المفاوضة فهي جائزة عند الحنفية والمالكية، ومعناها عند الحنفية: الاشتراك مع المساواة في المال والربح والتصرف والنفع والضر، انظر: فتح القدير ٣٧٩/٥، بدائع الصنائع ٨٧/٩. وعند المالكية: قال المواق: "فشركة المفاوضة" أن يجيز فعل كل منهما علي صاحبه، وسميت مفاوضة لاستوائهما في الربح والضمان وشروعهما في الأخذ والإعطاء، من قولهم: تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه، وهي جائزة علي ما يتفاوضان عليه من الأجزاء، ولا تفسد المفاوضة بينهما وإن كان لأحدهما مال علي حدة لم يدخله في المفاوضة". انظر: التاج والإكليل ٧٧/٧ - ٧٨، بداية المجتهد ٢٥٤/٢ وفيه يقول ابن رشد: "واختلفوا في شركة المفاوضة: فاتفق مالك وأبو حنيفة بالجملة علي جوازها".
أما الشافعية فهي باطلة عندهم كشركة الوجوه، انظر: مغني المحتاج ٢٢٢/٣ - ٢٢٣ وفيه يقول الشربيني: "الشركة من حيث هي أنواع أربعة: الأول: شركة الأبدان... الثاني: شركة المفاوضة... الثالث: شركة الوجوه.... وهذه الأنواع الثلاثة باطلة".
وأما الحنابلة فهي عندهم نوعان: أحدهما جائز والآخر فاسد. قال ابن قدامة في المغني ١٢٧/٧: "وأما شركة المفاوضة فنوعان: أحدهما: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان، فيصح ذلك، لأن كل نوع منها يصح علي انفراده، فصح مع غيره، والثاني أن يدخلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث، أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش الجناية وضمان الغصب وقيمة متلف وغرامة الضمان أو كفالة فهذا فاسد".

وظهر، وقيل: هي شركة في شئ خاص دون سائر أموالهما، كأنه عنَ لهما شئ أي عرض فاشترياه واشتركا فيه، وقال بعضهم: هي مأخوذة من عنان الفرس، لأنه يملك بها التصرف في مال الغير، كما يملك التصرف في الفرس بعنانه، وسميت هذه الشركة شركة عنان لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمال مثل ماله، وعمله فيه مثل عمله بيعا وشراء[1].

وأما في الشرع فهي: أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما.

وهي جائزة بالإجماع، وإنما الاختلاف في بعض شروطها[2].

قال الكاساني: "فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار ولتعامل الناس ذلك في كل عصر من غير نكير، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن".

وقال ابن قدامة: وهي جائزة بالإجماع، ذكره ابن المنذر وإنما اختلف في بعض شروطها"[3].

ودليل جوازها قبل الإجماع: ما رواه أبو داود وابن ماجه[4] عن السائب قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون علي ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم - يعني به - قلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري، واللفظ لأبي داود.

وأدنى ما يستدل بهذا الحديث على جوازها.

---

(١) انظر: لسان العرب ٤٣٩/٩ - ٤٤٠، المصباح المنير ص١٦٤ - ١٦٥، بدائع الصنائع ٨٧/٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٨٨/٦، التاج والإكليل ٩٠/٧، مواهب الجليل ٩٠/٧، بداية المجتهد ٢٥١/٢، مغني المحتاج ٢٢٣/٣، المغني ١٢٣/٧.

(٣) بدائع الصنائع، المغني: الموضع السابق.

(٤) سنن أبي داود - باب كراهية المراء ٢٦١/٤، سنن ابن ماجه ٧٦٨/٢.

وقد بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بهذه الشركة فقررهم على ذلك، حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم، والتقرير أحد وجوه السنة.

ومن المعقول: أن هذا العقد شرع لمصالح العباد وحاجتهم إلى استنماء المال، وهذا النوع من الشركة صالح لاستنماء المال، فكان مشروعا، ولأنه يشتمل على الوكالة، والوكالة جائزة إجماعا[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال وأثمان المبيعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زماننا من غير نكير.

وأما العروض[2] فقد اختلف الفقهاء في جواز الشركة بها، فمنعها الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب.

وأجازها المالكية والحنابلة في رواية اختارها أبو بكر وابن الخطاب، وفيها يقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جائز، فظاهرهذا كما يقول ابن قدامة: "صحة الشركة بها" أي بالعروض.

أما الشافعية: فقد ذهبوا إلى جوازها في المثلي على الأظهر، أما المتقوم فلا تصح فيه عندهم[3].

أما الأدلة والمناقشات والترجيح فسيأتي ذكره في أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم في المطلب الثالث.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٨٨/٦.

(٢) العروض: جمع عرض مثل فلس وفلوس وهي المتاع، الدراهم والدنانير عين، وما سواهما عرض، وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا، المصباح المنير ص١٥٣.

(٣) انظر في هذا: شرح فتح القدير ٣٩٨/٥ وما بعدها، بدائع الصنائع ٨٩/٦ وما بعدها، بداية المجتهد ٢٥٢/٢، علما بأنه قيل عن مالك أنه كرهها، لاجتماع الشركة والبيع فيها، مغني المحتاج ٢٢٥/٣، المغني ١٢٣/٧ وما بعدها.

وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة، لأن كل واحد منهما بدفع المال إلى صاحبه أمنه، وبإذنه له فى التصرف وكله، ومن شرط صحتها أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف، ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشترى مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة، وكيف رأى المصلحة، لأن هذا عادة التجار، إلا إذا قيده صاحبه، وله أن يقبض المبيع والثمن، فى الدين ويطالب به، ويحيل ويحتال، ويرد العيب فيما وليه هو، وفيما ولى صاحبه، وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ويؤجر، لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان، فصار كالشراء والبيع[1].

وأما المضاربة:

فهي في اللغة: مأخوذة من الضرب فى الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى: **(وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله)**[2] ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما فى الربح بسهم، ويقال للعامل ضارب، لأنه هو الذى يضرب فى الأرض، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه. وهذه لغة أهل العراق[3].

أما أهل الحجاز فيسمونه قراضا - بكسر القاف - مشتق من القرض وهو القطع، ويقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح، وقيل اشتقاقه من المساواة والموازنة، يقال تقارض الشاعران: اذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره، وها هنا من العامل العمل، ومن الاخر المال، فتوازنا[4].

(١) انظر: المغني ١٢٨/٧.
(٢) من الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل.
(٣) انظر: لسان العرب ٣٦/٨، المصباح المنير ص١٣٦، المغني ١٣٣/٧.
(٤) انظر: لسان العرب ١١٢/١١، المصباح المنير ص١٩٠، المغني ١٣٣/٧.

وأما معناها في الاصطلاح:

أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه(١)

وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة فى الجملة.

وأنها مما كانت فى الجاهلية فأقرها الإسلام، وأن الرخصة فى ذلك إنما هى لموضع الرفق بالناس[2].

ودليل جوازها قبل الإجماع الكتاب والسنة والأثر:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله)[3].

والمضارب يضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله عز وجل.

وأما السنة: فمنها ما رواه ابن ماجه[4] عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث فيهن بركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع".

وأما الأثر:

فمنه: أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر رضى الله عنه مرّا بأبى موسى الأشعرى وهو على العراق مقبلين من أرض فارس، فقال: مرحباً بابنى أخى، لو كان عندى شئ أو كنت أقدر على شئ، ويلى، هذا المال قد اجتمع عندى، فخذاه فاشتريا به متاعاً، فإذا قدمتما على عمر فبيعاه، ولكما الربح، وادفعا إلى عمر أمير المؤمنين رأس المال

(١) انظر: المغني ١٣٢/٧ - ١٣٣. وانظر نحوه في بداية المجتهد ٢٣٦/٢، مغني المحتاج ٣٩٨/٣.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٦، بداية المجتهد ٢٣٦/٢، المغني ١٣٣/٧.
(٣) من الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل.
(٤) سنن ابن ماجه ٧٦٨/٢ وفيه أن في إسناده من هو مجهول.

واضمنا، فلما قدمنا على أمير المؤمنين تأبا أن يجعل ذلك، وجعله قراضاً[1].

ومنه: أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة، ولا تحمله فى بحر، ولا تنزل به فى بطن مسيل، فإذا فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى[2].

فهذا كله يدل علي مشروعية المضاربة.

وأيضاً فإن العبرة دالة على جواز المضاربة وذلك لحاجة الناس إليها، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملك يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين[3].

وهل يجوز اجتماع شركة العنان والمضاربة معاً؟

نعم يجوز ذلك على الصحيح من أقوال العلماء.

قال الكاسانى[4]: "وكذا الشركة لا تمنع المضاربة، فإن المضارب إذا ربح يصير شريكا فى المال، ويجوز تصرفه بعد ذلك على المضاربة، فإذا لم يمنع البقاء لا يمنع الابتداء...".

وقال الخطيب الشربينى[5]: "ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة فقال أحدهما للآخر قارضتك على نصيبى منها صح".

(١) سنن الدارقطني ٦٣/٣.
(٢) المرجع السابق ٦٣/٣.
(٣) انظر: المغني ١٣٤/٧، مواهب الجليل ٤٤٠/٧.
(٤) بدائع الصنائع ١٢٦/٦.
(٥) مغني المحتاج ٣٩٩/٣. وانظر ايضاً: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٣٢٤، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ٥٣/٣.

وقال ابن قدامة[1]: "القسم الرابع، أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح، فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم، لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين، صح، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله، والباقى هو ثلثا الربح بينهما، لصاحب الألفين ثلاثة أرباع. وللعامل ربعه، وذلك لأنه جعل له نصف الربح، فجعلناه ستة أسهم، منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان، وسهم يستحقه بعمله فى مال شريكه، وحصة مال شريكه أربعة أسهم، للعامل سهم وهو الربع، فإن قيل فكيف تجوز المضاربة ورأس المال مشاع؟ قلنا: إنما تمنع الإشاعة الجواز إذا كانت من غير العامل، لأنها تمنعه من التصرف بخلاف ما إذا كانت مع العامل فإنها لا تمنعه من التصرف، فلا تمنع من صحة المضاربة، فإن شرط للعامل ثلث الربح فقط، فمال صاحبه بضاعة فى يده، وليست بمضاربة، لأن المضاربة إنما تحصل إذا كان الربح بينهما، فأما إذا قال: ربح مالك لك، وربح مالى لى، فقبل الآخر، كان إبضاعاً لا غير، وبهذا كله قال الشافعى".

وبناء على ما سبق من جواز اجتماع شركة العنان والمضاربة فنقول وبالله التوفيق:-

إن شركة المساهمة جائزة شرعا، لأنه يتحقق فيها هذان المعنيان، فالشركاء - بما فيهم مجلس الإدارة - يقدمون أسهمهم حصصا فى الشركة، وبالتالى فهم مشتركون جميعا فى رأس لمال، وبناء على ذلك: فهم يقتسمون الأرباح ويتحملون فى الخسائر بنسبة سهامهم، ويقوم مجلس الإدارة بعمل المضارب، ويأخذ حصته المتفق عليها أيضا

(١) المغني ١٣٤/٧ - ١٣٥، علما بأن المالكية علي خلاف في هذا الأمر فمنهم من أجاز، ومنهم من منعه، جاء في التاج والإكليل للمواق ٤٤٩/٧ ما يلي: "الباجي: منع ابن القاسم في المدونة أن يشترط في حال العقد أن يشاركه العامل بمال من عنده، وأجازه في الواضحة، اللخمي: ولا بأس أن يخلط العامل القراض بماله أو بقراض في يده إذا لم يكن ذلك بشرط، فإذا كان بشرط فقال في المدونة: لا خير فيه، وفي كتاب محمد: لا بأس به، وأن يجوز أحسن".

من الأرباح بناء على هذا العمل.

ومن المعلوم - بداهة - أن هذا الجواز مشروط بأن يكون نشاط الشركة مشروعا.

فإذا لم يكن نشاط الشركة مشروعا - كأن تعاملت فى محرم بيعا أو شراء أو بالفائدة أخذا أو إعطاء، - فلا يجوز الاشتراك فيها، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان الذى نهى الله تبارك وتعالى عنه فى قوله سبحانه: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)(١).

وإذا كانت الأعمال التى نهى عنها الشرع سبحانه وتعالى ممنوعة على الانفراد فمن باب أولى على الاشتراك(٢).

ومن العلماء الذين يوافقوننا هذا الرأى د/ صالح المرزوقى صاحب رسالة "شركات المساهمة فى النظام السعودى" حيث يقول: "إن شركة المساهمة الخالية من الربا والشروط المحرمة جائزة شرعاً، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان... وهى إما شركة عنان بحتة، وإما عنان ومضاربة.... وشركة المساهمة مثلهما، فإن اشترطت مساهمة أعضاء مجلس الإدارة وأخذ أعضاء المجلس مكافأة نسبة من الربح كانت عنانا ومضاربة، لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل فى مقابل نصيب الربح، واستدل على ذلك بما جاء فى المغنى: إن اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما فذلك جائز، وإن قلنا إن مجلس الإدارة يأخذ أجرة أو مكافأة ولا يكون مساهما تكون شركة عنان بحتة، لأن مجلس الإدارة حينئذ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجرة جائزة.

إذا تبين ذلك فالدليل الذى شرعت به شركة العنان وشركة المضاربة هو الدليل على مشروعية شركة المساهمة"(٣).

---

(١) من الآية رقم ٢ من سورة المائدة.
(٢) انظر في هذا المعنى: سمير رضوان: مرجع سابق ص٢٦١، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د/ عطية فياض ص١٣١ - ١٣٢.
(٣) سمير رضوان: مرجع سابق ص٢٤٧ نقلا عنه.

وقريب من هذا ما قاله: د/ عبد العزيز الخياط حيث يقول: "إن شركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة العنان من شركات الأموال في الفقه الإسلامي.... فتقديم الحصة بالأسهم واشتراك المساهم فى الجمعية العامة للشركة وممارسة حقه الذى يعطيه له النظام العام، واختلاط الأموال، وثبوت الشركة بهذا الاختلاط أو بالشراء أو بالبيع أو بالتصرف بمال الشركة فى حدود أغراضها المشروعة، وقيام مجلس الإدارة أو المدير الشريك بالتصرف فى أمور الشركة بالوكالة عن بقية الشركاء... كل هذا ينطبق عليه القواعد الشرعية فى شركة العنان وغيرها"(١).

ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى حرمة إنشاء شركات المساهمة وبالتالى حرمة التعامل فى الأسهم بيعا وشراء، وسنعرض لهذا القول وحجته والرد عليها فى المبحث التالى وهو "خصائص الأسهم وموقف الفقه الإسلامى منها".

---

(١) المرجع السابق.

المبحث الثانى

خصائص الأسهم وموقف الفقه الإسلامى من إصدارها

تتسم أسهم الشركات المساهمة بخصائص أوضحها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المنظم لها ولائحته التنفيذية وهى كما يلى:

أولاً: الأسهم عبارة عن أنصبة متساوية القيمة:-

يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، وهذه القيمة المتساوية هى القيمة الاسمية التى يصدر بها السهم.

وعلى هذا نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بإصدار قانون شركات المساهمة فى مصر، والذى يقضى فى المادة رقم ٣١ منه على ما يأتى: "يقسم رأس مال الشركة إلى اسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه".

وتختلف القيمة الإسمية للسهم عن القيمة التجارية والقيمة الحقيقية.

فالقيمة الاسمية هى التى تكتب على ذات الصك ويقدر رأس مال شركة المساهمة على أساس القيمة الاسمية لمجموع الأسهم.

أما القيمة التجارية للسهم فهى قيمته فى سوق الأوراق المالية.

أما القيمة الحقيقية للسهم فهى قيمة ما يمثله من موجودات الشركة، أى نصيب السهم فى صافى أصول الشركة بعد خصم ما عليها من ديون[١].

(١) انظر: د أبو يد رضوان: مرجع سابق ص١١١ وما بعدها، د سميحة القليوبي مرجع سبق ص٤٧٦ وما بعدها، د ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق ص٥٣٦ وما بعدها، سمير رضوان: مرجع سابق ص٢٦٧ وما بعدها، د عطية فياض: مرجع سابق ص١٦٨ وما بعدها.

ثانياً: عدم قابلية السهم للتجزئة:-

ويعنى ذلك أنه لا يجوز أن يتعدد مالكو السهم أمام الشركة إذا آلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو وصية، فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تسرى فى مواجهة الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصا واحدا من بينهم ليمثلهم أمام الشركة، ويصبح بمثابة الحائز الوحيد للسهم أمام الشركة، وإن اعتبر باقى الشركاء فى السهم مسئولين عن الالتزامات الناجمة عن هذه الملكية.

ولعل عدم تجئة السهم تسهل مباشرة الحقوق التى يخولها السهم فى الشركة، لا سيما حق التصويت فى الجمعيات العمومية، إذ لا يتصور أن يكون هذا الحق قابلا للتجزئة.

ثالثاً: قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية:-

ومعنى قابلية السهم للتداول هو إمكان انتقال ملكيته من شخص إلى آخر بأى طريق من طرق انتقال الملك كالبيع والهبة والوصية والإرث، فيجوز لأى مساهم أن يبيع أسهمه أو بعضها فى أى وقت يشاء دون الحصول على إذن من الشركة أو الشركاء ما لم يكن فى نظام الشركة نص يوجب الإبلاغ حين البيع.

وتنتقل ملكية السهم بالطرق التجارية، أى بغير الطرق التى تخضع لها حوالة الحق، ويكون ذلك بالإيجاب والقبول بشرط التسليم إن كان لحامله وبالقيد فى دفاتر الشركة إن كان اسمياً، أو بطريق التظهير - أى بطريقة الكتابة على ظهر السهم بما يفيد انتقال الملكية إلى المظهر إليه ودون حاجة إلى الرجوع إلى الشركة - إذا ما كانت الأسهم إذنية أو لأمر[١].

(١) انظر المراجع السابقة، ومن أراد المزيد عن تداول الأسهم والقيود القانونية والاتفاقية الواردة علي ذلك فلينظر إلي تلك المراجع.

موقف الفقه الإسلامى من إصدار الأسهم

سبق وأن ذكرنا إباحة إنشاء شركة المساهمة، لأنها إما شركة عنان، أو عنان ومضاربة معا، وكلاهما مباح على التفصيل السابق، مع التذكير بما قلنا من أنه لابد وأن يكون نشاط الشركة مما يبيحه الشرع.

فإذا كان نشاط الشركة محرما كالاتجار فى الخمر والخنازير والمخدرات أو التعامل بالربا أو القمار ونحو ذلك من المحرمات، فالأسهم التى تكون محلاً لذلك تكون حراما على أى صورة كان تداولها.

واذا كانت الشركة تقوم بنشاط مشروع نافع للناس فهذا مما لا تمنع منه الشريعة الإسلامية.

وتقسيم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية القيمة مما لا تمنع منه الشريعة الإسلامية أيضا، لأن هذه أمور تنظيمية لا مانع منها طالما أنها لا تحل حراما ولا تحرم حلالا.

وعلى كل حال فلا عبرة بالشكل الذى تمارسه شركة المساهمة فى أنشطتها طالما أنها تراعى الأصول الشرعية فى معاملاتها.

ومع هذا فقد ذهب البعض إلى حرمة إصدار الأسهم إما لحرمة إنشاء شركة المساهمة أصلا أو لأمور تتعلق بالسهم ذاته.

اما بالنسبة لحرمة إنشاء شركة المساهمة اصلا فقد احتجوا على ذلك بالآتى:-

أولاً: شركة المساهمة ليست عقدا بين شخصين أو أكثر حسب أحكام الفقه الإسلامى، لأن العقد شرعا هو إيجاب وقبول بين طرفين، واتفاق المؤسسين لا يعتبر إيجابا ولا قبولاً، بل هو تفاوض واتفاق على الشروط فقط، والاشتراك بالسهم ضرب من ضروب التصرف بإرادة منفردة، ومعنى ذلك أنه يكفى الشخص أن يشترى السهم ليصبح شريكا

رضى باقى الشركاء أم لم يرضوا، وعقد الشركة بالإرادة المنفردة باطل شرعا، لأنه التزام فى مشروع مالى من جانب واحد مهما تعدد الملتزمون[1].

مناقشة هذه الحجة:

قولهم إن شركة المساهمة ليست عقدا، لأن العقد شرعا إيجاب وقبول وهى خالية منه مردود عليه بأن المؤسسين حينما وجهوا الدعوة إلى العامة للاكتتاب كان ذلك منهم إيجابا، والذين وجهت إليهم الدعوة وبادروا بالاكتتاب كان ذلك منهم قبولا، وبهذا ارتبط الإيجاب الصادر من المؤسسين بالقبول الصادر من المكتتبين، وهذا هو معنى العقد فى الشرع، ويترتب عليه الأثر المقصود، لأنه - كما هو معلوم شرعاً - أنه لا يشترط أن يكون الإيجاب والقبول باللفظ، بل يصح أن يكون بالكتابة أيضا.

قال الكمال بن الهمام[2]: "والكتابة كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة فصورة الكتاب: أن يكتب أما بعد: فقد بعث عبدى منك بكذا، فلما بلغه الكتاب وفهم ما فيه، قال: قبلت فى المجلس انعقد".

وقال الدردير[3]: "وأركانه - أى البيع - ثلاثة: الصيغة... بما أى بشئ أو بالشئ الذى يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما".

وقال النووى[4]: المسألة الثالثة: إذا كتب إلى غائب بالبيع ونحوه، قال

---

(١) انظر: سمير رضوان: مرجع سابق ص٢٤٨ - ٢٤٩، د عطية فياض: مرجع سابق ص١٣٢، من أنصار هذا الرأي الشيخ تقي الدين النبهاني، د عيسى عبده، حيث يقول الأخير: "المساهمة في حقيقتها - ولا نقول شركة المساهمة - هي منظمة مالية يلتحق بها من يشاء بإرادته المنفردة حين يكتتب في الأسهم أو حين يشتريها من سوق الأوراق المالية، فيكون مساهما، ومن حقه أيضا أن يبيع الأسهم بإرادته المنفردة فيخرج من جماعة المساهمين بغير إذنهم، بل بغير علمهم، وما هكذا الشركات... ولا علم لنا بأن الفقه الإسلامي يعترف بهذا النوع من الشركات". انظر المرجعين السابقين.

(٢) شرح فتح القدير ٤٦١ - ٤٦٢، وانظر ايضا: الكفاية والعناية: نفس الموضع.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٣ - ٣.

(٤) المجموع ١٩٦/٩ - ١٩٧.

أصحابنا: هو مرتب على أن الطلاق هل يقع بالكتابة مع النية، وفيه خلاف، الأصح صحته ووقوعه، فإن قلنا لا يصح الطلاق فهذه العقود أولى أن لا تنعقد، وإن قلنا بالصحة ففي البيع ونحوه الوجهان في انعقاده بالكتابة مع النية... والثاني وهو الأصح: أنه يصح البيع ونحوه بالمكاتبة لحصول التراضي، لا سيما وقد قدمنا أن الراجح انعقاده بالمعاطاة، وقد صرح الغزالي في الفتاوى والرافعي في كتاب الطلاق بترجيح صحة البيع ونحوه بالمكاتبة".

ويقول ابن تيمية[1]: القول الثالث: إنها - أي العقود - تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم.... ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دلا على مقصودهم.

ويستفاد من ذلك أن كل ما دل على الإيجاب والقبول - من كتابة ونحوها - قام مقامه، لأن الأصل في العقود الجواز والإباحة ما لم تشتمل على أمر حرمه الشارع سبحانه وتعالى.

وعلى ذلك فالإيجاب الذي وجه من المؤسسين إلى العامة وصادفه قبول من المكتتبين هو عقد صحيح، وبذلك فقدت هذه الحجة من المعترضين مضمونها.

ثانياً: الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي الشخص المتصرف، وإذا لم يوجد البدن لم تنعقد الشركة، وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقا، وبيان ذلك: أن الشركة شخصية معنوية، ولهذه الشخصية وحدها حق التصرف الشرعي من بيع وشراء وغيره، ولا يملك الشركاء أي تصرف، وإنما التصرف خاص بشخصية

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية الكبري ٢٦٨/٣.

الشركة، والشركة في الإسلام يصدر فيها التصرف عن الشركاء فقط، وعلى ذلك تكون التصرفات التي تحصل من الشركة بوصفها شخصية معنوية باطلة شرعاً.

ولا يقال: إن الذي يباشر العمل في الشركة هم العمال، وهم أجراء لأصحاب الأموال، وأن الذي يباشر الإدارة والتصرفات هو المدير ومجلس الإدارة، وهم وكلاء عن المساهمين، لأن الشراء متعين ذاتا في الشركة، فلا يجوز له أن يوكل أحدا عنه ولا أن يستأجر أحدا عنه ليقوم بأعمال الشركة، بل يتعين أن يقوم بنفسه بأعمال الشركة، ومجلس الإدارة ليس وكيلا عن أشخاص المساهمين وإنما هو وكيل عن أموالهم، بدليل ان أصوات الناخبين هي التي تعتبر في التوكيل وهي حسب الأموال لا الأشخاص[1].

مناقشة هذه الحجة:

قولهم بأن الشركة في الإسلام يشترط فيها البدن وأن شركة المساهمة لا بدن فيها مطلقا، حيث إنها شخصية معنوية، والتصرف الصادر عن الشركة يحصل بوصفها ذلك، ولا يصدر عن الشركاء وهو باطل شرعاً: قول مردود، لأن هذه الأموال لا تنمو بنفسها، وإنما تنمو بمجهودات شخصية، سواء في الإدارة أو الإشراف أو الرقابة، غاية الأمر: أن هذه المجهودات منظمة حتى لا يصير الأمر فوضى فيعبث كل شريك بأموال الشركة.

مع العلم بأن الفقه الإسلامي لا يمنع من وجود الشخصية المعنوية ويتمثل ذلك في الوقف على المساجد والجند وسائر جهات الخير، فهذه كلها جهات معنوية لا يمكن أن تقوم بقبول المال أو تنميته أو نحو ذلك، فكان لابد من شخص طبيعي يقوم بتمثيل هذه الجهات، وهو ما يعرف بناظر الوقف.

إذن لا غرابة في كون شركة المساهمة شخصا معنويا يقوم بتمثيله شخص أو أشخاص طبيعيون هم أعضاء مجلس الإدارة.

(١) انظر: سمير رضوان: مرجع سابق ص٢٤٩، د عطية فياض مرجع سابق ص١٣٢ - ١٣٣، نقل كل منهما عن الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه النظام الاقتصادي في الإسلام ص١٣٩ - ١٤٠.

أما القول بأن مجلس الإدارة وكيل عن الأموال لا عن الأشخاص: فهذا القول لا يستقيم شرعاً ولا عقلا، فالمال لا يعقل منه التصرف، ولا يعقل منه التوكيل، لذا فإن مجلس الإدارة ليس موكلا عن المال، وإنما هو موكل من قبل المساهمين الذين وقع اختيارهم عليه من خلال الجمعية العامة للمساهمين، والتى لها وحدها حق تعيين المجلس وعزله وتقرير أو اعتماد مكافأته.

وقولهم: إن الشريك لا يجوز له أن يوكل أحدا عنه، ولا أن يستأجر أحدا عنه ليقوم بأعمال الشركة، بل يتعين عليه القيام بالعمل بنفسه: قول مردود ومصادم لإجماع الفقهاء من أن الشركة تتضمن الوكالة، ولا يعلم عن أحد من الفقهاء أنه قال إن الشركة لا تصح إلا أن يكون العمل من جميع الشركاء.

فضلا عن أن شركة المضاربة يكون العمل فيها من المضارب، وهو ليس شريكا فى رأس المال[1].

ثالثاً: أن كون الشركة دائمة يخالف الشرع، فالشركة من العقود الجائزة شرعا، وهى تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء، واستمرارها مع وجود مثل هذه الحالات يعتبر باطلا، وبالتالى فشركة المساهمة باطلة، لأنها يوجد فيها هذه الحالات مع استمرارها[2].

مناقشة هذه الحجة:

أما قولهم بأن كون الشركة دائمة يخالف الشرع فمردود، لأن إطلاق الشركة بدون توقيت جائز باتفاق الفقهاء.

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء فى مسألة التأقيت.

(١) انظر: سمير رضوان: مرجع سابق ص٢٥٨، د عطية فياض: مرجع سابق ص١٣٥ - ١٣٦.
(٢) انظر: سمير رضوان: مرجع سابق ص٢٤٩، عطية فياض: مرجع سابق: ص١٣٣، نقل كلاهما عن الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه النظام الاقتصادي في الإسلام ص١٤٠.

فقد منع أكثر الفقهاء اشتراط التأقيت فى المضاربة.

يقول ابن قدامة[1]: "ويصح تأقيت المضاربة، مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر...

وقال أبو الخطاب فى صحة شرط التأقيت روايتان: إحداهما: هو صحيح، وهو قول أبى حنيفة، والثانية: لا يصح، وهو قول الشافعى ومالك، واختيار أبى حفص الكعبرى...".

وذهب ابن حزم أيضا الى عدم جواز التأقيت فى المضاربة حيث قال[2]: "ولا يجوز القراض إلى أجل مسمى أصلا إلا ما جاء به نص أو إجماع".

ولعل العلة فى عدم جواز تأقيت المضاربة هو أنه قد لا يحدث رواج فى تلك المدة.

هذا: وإن كانت الشركة - كما يقول ابن قدامة[3] - من العقود الجائزة بمعنى أنها تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما. فهذا يدل على أن الأصل فيها الاستمرار، وأن بطلانها بنحو ما ذكر يعد استثناء.

ومع ذلك فإذا مات أحد الشريكين، وله وارث رشيد، فله أن يقيم على الشركة، ويقوم الولى مقام غير الرشيد فى ذلك.

يقول ابن قدامة[4]: "فإذا مات أحد الشريكين، وله وارث رشيد فله أن يقيم على الشركة، ويأذن له الشريك فى التصرف، وله المطالبة بالقسمة، فإن كان موليا عليه قام وليه مقامه فى ذلك، لأنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه".

وعلى هذا فاستمرارية الشركة ليس حجة على بطلانها، فبالنسبة للميت يقوم

(١) المغني ٧/١٧٧ - ١٧٨.
(٢) المحلي ٧/٩٦ مسألة رقم ١٣٦٩.
(٣) المغني ٧/١٣١.
(٤) المرجع السابق ٧/١٣٢.

وارثه مقامه، وله الحق فى البقاء أو الانسحاب، هذا إذا كان الوارث رشيدا، وإذا كان غير رشيد حل وليه محله فى ذلك، وكذا الحال بالنسبة للمحجور عليه.

أما من أراد الانسحاب من الشركاء، فلا يترتب على ذلك فسخ الشركة أيضا، إذ يقوم مقامه من قام بشراء حصته - أى أسهمه - فى الشركة، وذلك من خلال سوق الأوراق المالية التى تباع الأسهم فيها وتشترى.

وأما بالنسبة لحرمة إصدار السهم ذاته فقد احتجوا علي ذلك بالآتي:-

أولاً: أن اسهم الشركة تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها، ولا تمثل رأس مالها عند إنشائها.

ثانياً: السهم جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وليس جزءا من رأس مالها، فهذه الأسهم بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة.

ثالثاً: الأسهم ليست موحدة القيمة فى كل السنين، بل تتفاوت قيمتها وتتغير، وعلى ذلك فالسهم لا يمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، وإنما يمثل رأس مال الشركة عند البيع، فهو كورقة النقد يهبط سعرها إذا كانت سوق الأسهم منخفضة ويرتفع إذا كانت مرتفعة، فالسهم بعد بدء الشركة فى العمل انسلخ عن كونه رأس مال وصار ورقة مالية لها قيمة معينة.

رابعاً: إن شركة المساهمة عقد باطل، لأنها تتضمن مبالغ مخلوطة من رأس مال حلال ومن ربح حرام فى عقد باطل ومعاملة باطلة، دون أى تمييز بين المال الأصلى والربح، وبذلك صارت الأسهم مالا حراما لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها(١).

(١) انظر: سمير رضوان: مرجع سابق: ص٢٧٥، د عطية فياض: مرجع سابق: ص١٧٠ كلاهما نقل عن الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه النظام الاقتصادي في الإسلام ص١٤١ - ١٤٢.

مناقشة هذه الحجج:-

أولاً: قولهم إن أسهم الشركة تمثل ثمنها وقت تقديرها، ولا تمثل رأس مالها عند إنشائها: مردود بأن السهم جزء من رأس المال، ويجوز أن ترتفع قيمته أو تنخفض فى أسواق الأوراق المالية، وكلما كانت السوق على درجة عالية من الكفاءة كلما كانت قيمة السهم أقرب إلى القيمة الحقيقية له، ويرى علماء التمويل والاستثمار أن قيمة الشركة من وجهة نظر المجتمع تتمثل فى مجموع القيم السوقية لأسهم الشركة.

وقد نصت المادة الثانية من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن "شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على النحو المبين فى القانون .... "فكون السهم يتداول فى أسواق الأوراق المالية - طبقا للقانون - فقيمته ترتفع وتنخفض كما هو الحال فى رأس المال نفسه، ولا أرى وجها للحرمة فى ارتفاع السهم وانخفاضه، أو فى جعله يمثل جزءا من ثمن الشركة، بل هذا هو الوضع الطبيعى له.

ثانياً: أما قولهم بأن السهم ليس جزءا من رأس المال، وأن الأسهم ما هى إلا سندات بقيمة موجودات الشركة؛ فهو قول غير صحيح، إذ كيف يخضع السهم للربح والخسارة ويكون سنداً ولو كان سندا متى يستحق الوفاء؟

من كل هذا فالسهم هو حصة فى رأس مال الشركة، وهو أبعد ما يكون عن معنى السند.

ثالثاً: أما قولهم بأن الأسهم ليست موحدة القيمة فى كل السنين، بل تتفاوت قيمتها وتتغير، وأنها فى ذلك أشبه بالأوراق النقدية: فمردود عليه بأن ذلك راجع إلى ارتفاع رأس مال الشركة أو انخفاضه، والسهم - كما هو معروف - يمثل جزءا من رأس مال الشركة، ورأس مال الشركة عروض تجارة، والتجارة عرضة للربح

والخسارة والزيادة والنقصان.

ولا يجوز أن تقاس الأسهم على النقود، لأن تغير قيمة النقود يرجع إلى أسباب أخرى كالتضخم وغيره.

ولنا أن نتساءل بعد أن علمنا أن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة: أيهما أقرب إلى شرع الله وعدله أن يتعامل الناس بيعا وشراء بقيمة السهم الاسمية عند الاكتتاب أم بسعر تداوله في الأسواق وفقا لظروف العرض والطلب؟

رابعاً: وأما قولهم بأن شركة المساهمة عقد باطل، وما يصدر عن الباطل فهو باطل، وأن أسهم هذه الشركات لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها: "فهو قول مردود لا برهان عليه ولا دليل له[1]، وقد سبق تفنيد مقولتهم هذه عند مناقشة قولهم بحرمة إنشاء شركة المساهمة في البند السابق فليرجع اليه.

ونخلص من هذا:

أن شركات المساهمة التي لا تتعامل بالحرام ولا بالكسب الخبيث مشروعة، وأن تداول أسهمها بيعا وشراء مشروع وذلك في نوع الأسهم التي لا حرمة فيها ولا تميز كما سنبينه فيما بعد.

أما إذا كان كسبها خبيثا ومعاملاتها محرمة فإنها تكون شركة محظورة يحرم إنشاؤها وبالتالي يحرم التعامل في أسهمها بيعا وشراء.

ودعم هذا بفتوى الشيخ حسن مأمون شيخ الجامع الأزهر سابقاً حيث ذهب إلى أن شركات المساهمة جائزة شرعا عند جميع الأئمة وأنه أفتى بها المفتون، إلا أنه يجب ألا يستعمل مالها بفائدة أو ربا أو بيع أو شراء في شئ محرم في الشريعة الإسلامية[2].

(١) انظر في ذلك: سمير رضوان: مرجع سابق ص٢٧٦ وما بعدها، د عطية فياض: مرجع سابق ص١٧١.

(٢) انظر: سمير رضوان: مرجع سابق ص٢٧٦ نقلا عن الفتاوي الإسلامية في القضايا الاقتصادية - كتاب الأهرام الاقتصادي ج٢ مايو ١٩٨٩م.

وبفتوى العلامة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط من خلال رده على من سأله عن الحكم الشرعي في شراء أسهم شركات أجنبية إلا أنها إذا احتاجت اقترضت، وإذا فاض لديها المال أقرضت حيث قال: "فإن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعا، لأنه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذا وعطاء وعلى هذا فإن المساهمة فيها - أي في الشركة التي ورد السؤال بشأنها - تعتبر مساهمة في عمل ربوي".

ويقول الدكتور غريب الجمال حيث قال: "إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراؤها والتعامل بها حلال لا حرج فيه ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموعة الأسهم مشتملا على محظور أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية"[1].

(١) المرجع السابق: نفس الموضع.

المبحث الثالث
أنواع الأسهم وموقف الفقه الإسلامى منها

تنقسم الأسهم إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التى ينظر منها إلى السهم، فقد تكون الأسهم اسمية أو لحاملها وذلك من حيث النظر إلى شكل السهم، وقد تكون نقدية أو عينية من حيث النظر إلى قيمة الحصة التى يقدمها المساهم، وقد تكون عادية أو ممتازة من حيث النظر إلى الحقوق التى ترتبها والمزايا التى تخولها للمساهمين وقد تكون أسهم تمتع أو أسهم رأس مال بالنظر إلى علاقتها برأس المال واسترداد قيمتها أثناء حياة الشركة.

ونتناول فيما يلى كل نوع من هذه الأنواع والحكم الشرعى فيه:-

أولا: من حيث الشكل:

تنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:-

١- **الأسهم الاسمية:** وهى الأسهم التى يوضح فيها اسم مالكها وتنتقل ملكيتها بنقل قيدها فى سجل المساهمين الذى تحتفظ به الشركة.

٢- **الأسهم لحاملها:** وهى أسهم تصدر دون ذكر اسم شخص ما، ويعتبر حامل السهم مالكا له، ونظرا لاندماج الحق مع الصك، فإن هذه الأسهم تعتبر من قبيل المنقولات المادية، حيث تسرى عليها قاعدة "الحيازة فى المنقول سند الحائز".

٣- **السهم الإذنى أو لأمر:** وهو ذاك السهم الذى يذكر اسم صاحب الحق فيه مسبوقا بعبارة: "لأمر أو لإذن" ومن هنا يستطيع صاحبه نقل ملكيته عن طريق التظهير دون حاجة إلى الرجوع إلى الشركة[1].

(١) انظر في هذا: د/ أبو زيد رضوان: مرجع سابق ص١١٥، د ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق ص٥٣٩ - ٥٤٠، سمير رضوان: مرجع سابق ص٢٦٨ - ٢٦٩، د عطية فياض: مرجع سابق ص١٨٢ - ١٨٣.

التكييف الفقهي للأسهم من حيث الشكل:-

أما عن الأسهم الاسمية: وهى التى تحمل اسم صاحبها، فقد اتفق الفقهاء المعاصرون المبيحون لشركة المساهمة على أنها صحيحة، لأنها الأصل الذى تصان به الحقوق، وأنها تضمن عدم خلط حق شخص بآخر.

وأما عن الأسهم لحاملها: فنرى عدم شرعيتها، وأنه يجب رد قيمتها إلى كل من ساهم فيها، او أستبدالها بأسهم اسمية فإذا لم تفعل الشركة ذلك كانت شركة باطلة.

والسبب فى ذلك: جهالة المشترى، الذى يترتب عليه إضاعة الحقوق إذا ما سرقت هذه الصكوك أو فقدت، إذ تصبح ملكا لملتقطها إذا ما ضاعت، أو لسارقها، بناء على القاعدة السابقة وهى: "الحيازة فى المنقول سند الملكية"، وفى هذا تضييع لحقوق العباد وضرر واقع عليهم، فما أدى إلى هذا يمنع شرعا، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وفضلا عن هذا فجهالة المشترى ينتج عنها جهالة أهليته، وقد يكون المساهم فاقدا للأهلية، وفاقد الأهلية لا يصح اشتراكه بنفسه فى شركة المساهمة أو غيرها[1].

أما عن السهم لإذن أو لأمر: فنرى أنه لا مانع منه شرعا، لأنه محدد بمعرفة الشريك الأول، وكذا بمعرفة من ينتقل إليه، غاية الأمر هو تسهيل انتقال الملكية عن طريق التظهير دون حاجة إلى الرجوع إلى الشركة، فالجهالة هنا منتفية، وبالتالى فلا يفضى تنقلها إلى تنازع أو ضرر[2].

(١) من هذا الرأي: د/ عبد العزيز الخياط، د/ المرزوقي: انظر رأيهما في سوق الأوراق المالية د سمير رضوان ص٢٨٠ وكذا د/ عطية فياض: مرجع سابق ص١٨٣. وقد كان القانون المصري رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ قد استلزم أن تكون اسهم الشركات المساهمة اسمية - وكان يمكن قبله أن تكون اسهمها لحاملها - وذلك حتي يتسني مراقبة شركات المساهمة لجنسية الشركاء.
وقد صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مجيزا إصدار هذا النوع من الأسهم فنص في المادة الأولي علي أنه: "... ومع ذلك يجوز لشركة إصدار أسهم لحاملها في الحدود ووفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية، ولا يكون لحاملي هذه الأسهم الحق في التصويت في الجمعية العامة".

(٢) انظر في نحو هذا: د عطية فياض: مرجع سابق ص١٨٣.
ويعد صدور الأسهم في هذا الشكل نادرا، كما أنه غير منصوص عليه في القانون المصري، انظر: د سميحة القليوبي: مرجع سابق ص٥٠١.

ثانيا: من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم:-

تنقسم الأسهم من هذه الزاوية إلى أسهم نقدية وأسهم عينية.

فالأسهم النقدية: هى التى تعطى لمن قدم حصصا نقدية فى رأس مال شركة المساهمة، ويجوز أن يكتفى بتسديد نسبة ٢٥٪ من قيمة كل سهم عند الاكتتاب، على أن تسدد كل القيمة خلال مدة لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

والأسهم العينية: هى التى تعطى لمن تقدم بحصة عينية فى رأس مال شركة المساهمة.

ولضمان سلامة تقدير الحصص العينية وضع القانون نظاما معينا لتقدير قيمتها بالمادة ٢٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ٢٦ - ٢٩ من اللائحة التنفيذية، وذلك حماية منه للمساهمين ومراعاة لمصلحتهم، خشية أن يبالغ الشركاء المؤسسون - وهم غالبية الذين يقدمون الحصص العينية - فى تقدير قيمة الحصة العينية للحصول على أرباح وهمية.

ولحماية المساهمين والدائنين حظر القانون تداول الأسهم العينية قبل مضى سنتين من تاريخ تأسيس الشركة[١].

التكييف الفقهي للأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم:-

أما عن الأسهم النقدية: فالأصل فى عقد الشركة أن تكون حصة كل شريك نقدية.

علماً بأن العقد لا يكون صحيحا فى الشركة إلا إذا دفعت الحصة النقدية كاملة، لأن من شروط صحة الشركة أن يكون المال حاضرا حقيقة أو حكما وقت العقد.

---

(١) انظر: د/ أبو زيد رضوان: مرجع سابق ص١١٦، د/ سميحة القليوبي: مرجع سابق ٤٨٠ - ٤٨١، د ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق ص٥٤١.

قال الكاساني[١]: ومنها - أى من شروط صحة الشركة - أن يكون رأس مال الشركة عينا حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا... وإنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد، لأن عقد الشركة يتم بالشراء فيعتبر الحضور عنده".

وقال ابن قدامة[٢]: "ولا يجوز بمال غائب، ولا دين، لأنه لا يمكن التصرف فيه فى الحال، وهو مقصود الشركة".

والمقصود بالنقد عند الفقهاء هو الذهب والفضة المعبر عنهما بالنقدين.

والشركة بالنقدين محل اتفاق بين الفقهاء.

قال الكاساني[٣]: "... أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة، وهى التى لا تتعين بالتعيين فى المفاوضات على كل حال وهى الداراهم والدنانير عنانا كانت الشركة أو مفاوضة عند عامة العلماء...".

وقال ابن رشد[٤]: فأما محل الشركة فمنه ما اتفقوا عليه ومنه ما اختلفوا فيه، فاتفق المسلمون على أن الشركة تجوز فى الصنف الواحد من العين، أعنى الدنانير والدراهم".

وقال الشربيني الخطيب[٥]: "وتصح الشركة فى كل مثلى، أما النقد الخالص فبالإجماع".

وقال ابن قدامة[٦]: "ولا خلاف فى أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبى ﷺ إلى زماننا من غير نكير".

---

(١) بدائع الصنائع ٩١/٦.
(٢) المغني ١٢٥/٧.
(٣) بدائع الصنائع ٨٩/٦.
(٤) بداية المجتهد ٢٥٢/٢.
(٥) مغني المحتاج ٢٢٥/٣.
(٦) المغني ١٢٣/٧.

ونرى أنه يدخل فى حكم الأثمان المطلقة كل نقد مسكوك كالجنيه والريال والدولار، لأنها أصبحت أثمان المبيعات وقيم الأموال وقد تعارف الناس على ذلك، ولأنها ليست بسلعة ولا تتعين بالتعيين ولا تتبدل كالسلعة ساعة فساعة[1].

وأما عن الأسهم العينية: وهو ما يعبر عنه فى الفقه الإسلامى بالعروض فقد اختلف الفقهاء فى جواز الشركة به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز المشاركة بالعروض مطلقا، اتفقت جنسا أو لم تتفق.

وهذا هو مذهب الإمام مالك[2] وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر وأبو الخطاب، وبه قال ابن أبى ليلى، وبه قال فى المضاربة طاوس والأوزاعى وحماد ابن أبى سليمان[3].

قال خليل: "وبعين وبعرض، وبعرضين مطلقا" ثم علق الحطاب على ذلك بقوله: "يريد: ولو كان العرض طعاما. قال فى المدونة: وتجوز الشركة بطعام ودراهم، أو بعين وعرض على ما ذكرنا من القيم، وبقدر ذلك يكون الربح والعمل".

وقال المواق: "ابن رشد: الشركة بالعرضين من صنف واحد جائزة بإجماع - أى إجماع المالكية - وبالعرضين المختلفين أجازها ابن القاسم. وقال اللخمى: الشركة بالعروض إن كان القصد بيع بعض أحدهما ببعض الآخر أنه يلزمه، وعلى أنهما لا يتجران فى أثمانهما إذا بيعا كانت جائزة وإن كان فيها تغابن أو تفاضل من أحدهما على الآخر، وإن كانت الشركة ليتّجرا بأثمانهما جازت الشركة إن كانت على أن لكل واحد منهما فى الشركة مبلغ قيمة سلعته"[4].

---

(١) وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في جواز الشركة بالفلوس، فبعضهم منعها مطلقا، وبعضهم أجازها إذا كانت الفلوس نافقة - أي رائجة - وبعضهم أجازها مطلقا، انظر: بداية المجتهد ٢٢٣٧، المغني ١٢٥/٧. وهذا الاختلاف عندما كان التعامل بالنقدين هو الأصل وما عداهما هو الاستثناء، أما الآن فالأمر يختلف حيث صار الأصل في التعامل هو العملة المسكوكة، باعتبارها قيم الأموال وأثمان المبيعات.

(٢) انظر: مواهب الجليل، التاج والإكليل ٧٤/٧، بداية المجتهد ٢٥٢/٢.

(٣) انظر: المغني ١٢٤/٧.

(٤) مواهب الجليل، التاج والإكليل: الموضع السابق.

وقال ابن رشد[1]: "فأما إذا اشتركا فى صنفين من العروض فى عروض ودراهم أو دنانير فأجاز ذلك ابن القاسم وهو مذهب مالك... ومالك يعتبر فى العروض إذا وقعت فيها الشركة القيم".

وقال ابن قدامة[2]: "وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمها وقت العقد رأس المال.

قال أحمد: إذا اشتركا فى العروض يقسم الربح على ما اشترطا **وقال الأثرم:** سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جائز، فظاهر هذا صحة الشركة بها اختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب، وهو قول مالك وابن أبى ليلى وبه قال فى المضاربة طاوس والأوزاعى وحماد بن أبى سليمان".

وواضح من هذه النصوص: جواز الشركة بالعروض، وتقوم العروض يوم العقد، فتكون قيمة كل عرض هو رأس مال صاحبه فى الشركة.

وقد زاد ابن قدامة ذلك وضوحا بقوله: "لأن مقصود الشركة جواز تصرفها فى المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما"، وهذا يحصل فى العروض كحصوله فى الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاضلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها".

القول الثاني: عدم صحة الشركة بالعروض مطلقا.

وهذا مذهب الحنفية[3] وظاهر مذهب الحنابلة، نص عليه أحمد فى رواية أبى طالب وحرب، وحكاه عنه ابن المنذر[4]. وكره ذلك ابن سيرين ويحيى بن أبى كثير والثورى وإسحاق وأبو ثور[5].

---

(١) بداية المجتهد ٢٥٢/٢.

(٢) المغني ١٢٤/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٨٩/٦.

(٤) انظر: المغني ١٢٣/٧.

(٥) المرجع السابق.

قال الكاساني[1]: "أما الشركة بالأموال فلها شروط: منها: أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة، وهي التي لا تتعين بالتعيين في المفاوضات على كل حال، وهي الدراهم والدنانير، عنانا كانت الشركة أو مفاوضة عند عامة العلماء، فلا تصح الشركة في العروض".

وقال ابن قدامة[2]: "فأما العروض فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب، وحكاه عنه ابن المنذر، وكره ذلك ابن سيرين ويحيى بن أبي كثير والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

ثم علل ذلك بقوله: "لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها، لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع، وقد يقوّم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها، لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان ولا يجوز ذلك».

علما بأن الحنفية وصلوا بحيلة إلي ما وصل إليه القول الأول.

قال الكاساني[3]: "والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين: أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فتجوز بلا خلاف...".

(١) بدائع الصنائع ٦/٨٩.
(٢) المغني ٧/١٢٣ - ١٢٤.
(٣) بدائع الصنائع ٦/٨٩ - ٩٠.

القول الثالث: جواز الشركة بالعروض إن كانت مثلية وعدم جوازها إن كانت متقومة.

وإلى ذلك ذهب الشافعية: حيث فرقوا في العروض بين المثليات والمتقومات، فأجازوا الشركة في المثليات على الأظهر عندهم، ومنعوها في المتقومات قولا واحدا.

يحكي ذلك الشربيني الخطيب مدللا على ما يقول[1]: "وأما غير النقدين من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الأظهر أنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين، ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير، فتصح الشركة فيه. فما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه بمنى على أنه متقوم، كما نبه عليه في أصل الروضة، وسوى بينه وبين الحلي والسبائك في ذلك، دون المتقوم - بكسر الواو إذ لا يمكن الخلط في المتقومات لأنها أعيان متميزة، وحينئذ قد يتلف مال احدهما أو ينقص، فلا يكن قسمة الآخر بينهما، وقيل: تختص بالنقد المضروب الخالص من الدراهم والدنانير كالقراض".

الترجيح

وبعد أن ذكرنا الأقوال الثلاثة في جواز الشركة بالعروض من عدمه يترجح لدينا ما ذهب إليه المالكية ومن معهم من صحة الشركة بالعروض مطلقا على أن تُجعل قيمتها وقت العقد هي رأس مال الشركة، وإذن فسيرجع كل واحد منهما عند المفاضلة بقيمة ماله عند العقد، ومن ثم يكون مال كل منهما معلوما وربحه كذلك، فانعدم النزاع وزالت الجهالة المحتج بهما من قبل المانعين من الجواز[2].

وبناء على ترجيحنا لجواز الشركة بالعروض، فلا مانع شرعا من وجود أسهم عينية في رأس مال شركة المساهمة.

(١) مغني المحتاج ٣/٢٢٥، وانظر أيضا غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٣٠٦ حيث قال: "... من نقد أو عرض... من المثليات".
(٢) انظر في نحو هذا: د رشاد خليل في كتابه الشركات في الفقه الإسلامي ص٧٣، د/ عطية فياض مرجع سابق ص١٨٢.

وكما سبق أن ذكرنا فقد وضع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية نظاما معينا لتقدير قيمة الحصص العينية بصورة نافية للجهالة مما يبعد معه أن يحدث خطأ فى تقدير الحصص العينية.

ومن أراد المزيد فليرجع إلى نص المادة ٢٥ من القانون المذكور والمواد من ٢٦ - ٢٩ من اللائحة التنفيذية له.

ثالثاً: من حيث الحقوق التي ترتبها الأسهم والمزايا التي تخولها:

الأصل أن الأسهم تمنح المساهمين حقوقا متساوية، كما أنهم يخضعون لالتزامات واحدة، وذلك تطبيقا لقاعدة المساواة بين المساهمين المنصوص عليها فى المادة رقم ١٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات والمادة ١١ من لائحة سوق المال، ومع هذا فكثيرا ما يجرى العمل على إقامة نوع من التفرقة بين الأسهم من حيث الحقوق.

وبناء علي هذا فتنقسم الأسهم من حيث هذا الاعتبار إلي قسمين:

١- **أسهم عادية:** وهى التى لا يتقرر لها امتياز خاص على غيرها من الأسهم سواء فيما يتعلق بتوزيع الأرباح أو بقسمة صافى موجودات الشركة عند التصفية أو غير ذلك من الامتيازات.

٢- **الأسهم الممتازة:** وهى التى تخول لأصحابها حقوقا أعلى مرتبة من تلك التى تخولها الأسهم العادية.

وهذه الحقوق تتنوع إلي نوعين: حقوق مالية وحقوق غير مالية:

١- **الحقوق المالية:** فهذه الأسهم تخول لأصحابها نسبة معينة من الأرباح قبل توزيعها على أصحاب الأسهم العادية، ولو استغرقت هذه النسبة كل الأرباح القابلة للتوزيع.

وأيضا قد يكون لهذه الأسهم نسبة أعلى أو أولوية عند تقسيم موجودات الشركة فى حالة التصفية.

ب- **الحقوق غير المالية:** فهذه الأسهم تمنح أصحابها عددا من الأصوات فى الجمعية العمومية زيادة عن تلك التى تقرر للأسهم العادية، وهو ما يطلق عليه السهم ذو الصوت المتعدد.

ويشير ذلك - كما يقول أحد القانونين[١] - "بعض الاعتبارات بحسبان أنها تجسيد لنوع من الفئوية بين المساهمين، أو بحسبان أنها تقيم نوعا من الطبقية بينهم، وتخل بذلك بمبدأ المساواة بين أناس من المفروض أنهم يرتبطون معا برابطة المشاركة فى السراء والضراء".

ومن هنا فتختلف القوانين بخصوص جواز إصدارها، فبعضها يمنعها على الإطلاق، وبعضها يجيز إصدارها على الإطلاق، وبعضها يجيز إصدارها مع بعض القيود على هذا الإصدار[٢].

التكييف الفقهى للأسهم من حيث الحقوق

أما عن الأسهم العادية التى لا تخول لحامليها أى حق ذا طبيعة خاصة عن غيره من المساهمين فهى أسهم صحيحة لا مانع منها شرعا لتساوى حامليها فى الحقوق والواجبات.

وأما عن الأسهم الممتازة: فنرى حرمتها وعدم جواز إصدارها لأنها تخل بمبدأ المساواة بين الشركاء فى الربح والخسارة.

وأيضا فمنح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت فى الجمعية العمومية أمر يوقع

---

(١) د/ أبو زيد رضوان - مرجع سابق ص١١٧.

(٢) انظر في ذلك: د/ أبو زيد رضوان - مرجع سابق ص١١٧ وما بعدها، د ثروت عبد الرحيم - مرجع سابق ص٥٤٣ وما بعدها، د/ سميحة القليوبي - مرجع سابق ص٤٨١ وما بعدها، سمير رضوان - مرجع سابق ص٢٧٠ وما بعدها.

الضرر بغيره، حيث تتحكم أقلية من أصحاب هذه الأسهم فى فرض رأيها على مجريات الأمور فى الشركة، وهذا أمر مرفوض شرعا.

ولذلك نجد من رفضه من شراح القانون، فيقول الأستاذ الدكتور/ أبو زيد رضوان[1] "... إنها تجسيد لنوع من الفئوية بين المساهمين أو بحسبان أنها تقيم نوعا من الطبقية بينهم وتخل بذلك بمبدأ المساواة" ثم يمضى بعد ذلك فيقول: : "إلا أن الأسهم الممتازة من حيث التصويت تثير من حولها بعض الاعتراضات... لما تتيح لأقلية عددية فرض رأيها على الأمور بالشركة وهيمنتها بطريقة فاشية - على حد تعبير بعض الفقه - على أغلبية المساهمين".

وفضلا عن ذلك: فإن الامتياز الذى يُعطاه صاحب السهم الممتاز فى الأرباح قبل التوزيع بنسبة ثابتة من قيمة السهم لا يخرج عن كونه فائدة ربوية، حيث تحددت الفائدة سلفا بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسهم.

وندعم ذلك بأن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يجوز تمييز أحد الشركاء على غيره.

قال ابن قدامة[2]: مسألة: قال - أى الخرقى - ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم.

وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى».

---

(١) المرجع السابق له ص١١٧ - ١١٩.

(٢) المغني ٧/ ١٤٥ - ١٤٦.

رابعاً: من حيث جواز إخراج الشريك باستهلاك أسهمه أثناء قيام الشركة:

الأصل أنه لا يجوز رد قيمة السهم للمساهم إلا عند انقضاء الشركة المساهمة وبعد الوفاء بكل ديونها، إلا أن الشركة قد تجد من الضرورى أن ترد للمساهمين أو لبعضهم قيمة أسهمهم حال وجود الشركة وقبل انقضائها وهو ما يعرف باستهلاك الأسهم.

وبناء علي هذا فتنقسم الأسهم من حيث هذا الاعتبار إلي قسمين:

١- **أسهم رأس المال:**- ويقصد بها الأسهم التى لم يتسلم أصحابها قيمتها أثناء وجود الشركة.

وهذه هى الصورة العادية للسهم. لأن الأصل - كما ذكرنا - أنه لا يجوز رد قيمة السهم للمساهم إلا عند انقضاء الشركة.

٢- **أسهم التمتع:**- ويقصد بها الأسهم التى حصل صاحبها على قيمتها الاسمية أثناء حياة الشركة دون الانتظار - كما هو الوضع الطبيعى - إلى موعد حل الشركة وتصفيتها، وتسمى هذه العملية عملية استهلاك الأسهم.

ويتحقق هذا الوضع بالنسبة للشركة التى تستغل محجرا أو منجما ينتهى بعد مدة معينة، وكذلك الشركة التى تقوم على استغلال مرفق عام أو تحصل على امتياز حكومى تؤول جميع منشآتها بعد انتهاء مدتها إلى الدولة كشركات النقل والمياه والكهرباء.

ويتم الاستهلاك بأحد طريقين كما نظمت ذلك المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك على حسب ما يحدده نظام الشركة:

الطريقة الأولي: رد القيمة الأسمية للأسهم التى يتم اختيارها سنويا بطريق

القرعة حتى نهاية مدة الشركة.

الطريقة الثانية: رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنويا بحيث يتم الاستهلاك الكلى على المدى الزمنى الذى يحدده نظام الشركة.

ومتى استهلك السهم فإن المساهم يحصل على سهم تمتع يمنحه الحق فى نسبة من الربح، وحق التصويت فى الجمعية العمومية، وحقا فى موجودات الشركة بعد تصفيتها، لكن بعد أن يسترد أصحاب أسهم رأس المال القيمة الاسمية لأسهمهم، كما يحق لأصحاب أسهم التمتع الاشتراك فى إدارة الشركة.

كل ما فى الأمر أن أصحاب أسهم التمتع لا حق لهم فى استرداد قيمة السهم الاسمية عند تصفية الشركة، لأنهم قد حصلوا عليه معجلا[1].

التكييف الفقهي للأسهم من حيث استهلاكها من عدمه:

أما عن أسهم رأس المال فهو الوضع الطبيعى للأسهم الجائزة شرعا على التفصيل السابق.

وأما عن أسهم التمتع: فكما سبق أن ذكرنا أن المادة رقم ١١٥ من اللائحة التنفيذية تحدد إحدى طريقتين لاستهلاك الأسهم إما بطريقة القرعة، وإما بطريق استهلاك نسبة معينة من قيمة جميع الأسهم بشكل تدريجى كل عام.

أما عن الطريقة الأولى وهى استهلاك الأسهم عن طريق القرعة فنرى أنها غير جائزة شرعا، لأنها تخل بمبدأ المساواة بين الشركاء فى الشركة الواحدة، وأيضا فكيف يكون الحال إذا انتهت الشركة وليس لها رأس مال، إما بسبب تلف موجوداتها أو

(١) انظر: د/ ثروت عبد الرحيم - مرجع سابق ص٥٤١ وما بعدها، د أبو زيد رضوان - مرجع سابق ص١١٩ وما بعدها، د/ سميحة القليوبي - مرجع سابق ص٤٨٦ وما بعدها، سمير رضوان مرجع سابق ص٢٧٣ - ٢٧٤.

انتهاء مدة امتيازها وتملك جهة الامتياز لموجودات الشركة فمن أين يأخذ أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم؟

وهذا وذاك فيه إجحاف وظلم لبقية الشركاء الآخرين - أصحاب أسهم رأس المال - وإيقاع الضرر بهم، والظلم يجب أن يرفع والضرر يجب أن يزال.

أما عن الطريقة الثانية: وهى استهلاك نسبة معينة من قيمة جميع الأسهم كل عام بشكل تدريجى فنرى أنه لا مانع من ذلك شرعا، لأنها تتسم بمبدأ العدالة والمساواة بين جميع الشركاء ودونما أى تمييز وهذا المسلك من شأنه رفع الحرج عن الشركة إذا ما اضطرت إلى استهلاك أسهمها بهذه الطريقة.

وهذه الصورة الثانية التى رأينا جوازها فضّلها بعض شراح القانون.

فتقول الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبى بعد ذكرها للطريقتين[1]: "ونفضل عند استهلاك الشركة لأسهمها الطريقة الثانية دون طريقة القرعة، نظرا لعدم عدالة طريق القرعة..."

ويقول الأستاذ الدكتور / ثروت عبد الرحيم بعد ذكر الطريقتين[2]: "الطريقة الثانية أعدل من الأولى، إذ لو منيت الشركة بخسائر بعد استهلاك بعض أسهمها بالقرعة يكون حملة هذه الأسهم فى مركز أفضل، لأنهم حصلوا على قيمة أسهمهم، بينما يفقد المساهمون الذين لم تستهلك حصصهم فى رأس المال"[3].

* * *

(١) المرجع السابق ص٤٩٠.
(٢) المرجع السابق له ص٥٤٣.
(٤) انظر في نحو ترجيحنا: سمير رضوان ص٢٨٧ - ٢٨٩، د/ عطية فياض ص١٨٥ - ١٨٦.

الخاتمة

وبعد فهذا ما منّ الله به علينا فى هذا البحث، ووسعه الجهد، وسمح به الوقت، فما كان فيه من صواب فبفضل من الله وإحسان، وما كان غير ذلك فأسأل الله سبحانه وتعالى الصفح والمغفرة وألا يحرمنى الأجر، وحسبى أنى بذلت فيه قصارى جهدى.

والله أسأل أن ينفع به كل من قرأه، وأن يجعله ذخرا لى ولوالدى يوم الدين.

هذا: وقد ضمنت هذه الخاتمة بعض النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث وهي كالآتي:

أولاً: إن الإسلام كفل للمسلمين حياة سعيدة وأن أحكامه صالحة لكل زمان ومكان ويمكن الحكم على كل ما يستجد من أمور من خلال أحكام الإسلام.

ثانياً: إن شركة المساهمة مصطلح حديث يمكن إدراجه تحت شركة العنان والمضاربة وكلاهما مجمع على جوازه.

أما شركة العنان فهى أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيها بأبدانهما والربح بينهما

وأما شركة المضاربة فهى أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح يكون بينهما على حسب ما يشترطانه.

والصحيح من أقوال العلماء جواز الجمع بينهما.

وشركة المساهمة من هذا القبيل فهى تجمع بين العنان والمضاربة، فالشركاء - بما فيهم مجلس الإدارة - يقدمون أسهمهم حصصا فى الشركة، وبالتالى فهم مشتركون جميعا فى رأس المال، وبناء على ذلك فهم يقتسمون الأرباح ويتحملون فى الخسائر بنسبة سهامهم، ويقوم مجلس الإدارة بعمل المضارب، ويأخذ حصته المتفق عليها من الربح أيضا.

ثالثاً: ومن المعلوم - بداهة - أن هذا الجواز مشروط بأن يكون نشاط الشركة مشروعا، فإذا لم يكن نشاطها مشروعا - كأن تعاملت فى محرم بيعا أو شراء أو بالفائدة أخذا أو إعطاء - فلا يجوز الاشتراك فيها.

رابعاً: أما عن الأسهم التى تصدرها هذه الشركة فلها خصائص أوضحها القانون وهى:

أ- أنها أنصبة متساوية القيمة.

ب- لا تقبل التجزئة.

ج- قابلة للتداول بالطرق التجارية.

ولا مانع شرعا من ذلك، لأن هذه أمور تنظيمية ما لم تتصادم مع نص شرعى.

خامساً: وقد ذهب بعض العلماء المحدثين إلى حرمة إنشاء شركة المساهمة وبالتالى حرمة التعامل بالأسهم بيعا أو شراء بحجج واهية كلها مردود عليها، ولكن عامة العلماء المحدثين يرون جوازها بالقيود السابقة.

سادساً: أما عن أنواع الأسهم التى تصدرها شركة المساهمة:

فهى من حيث الشكل قد تكون اسمية وهذا هو الأصل ولا مانع منه شرعا، وكذا إذا كانت لإذن أو لأمر، أما إذا كانت الأسهم لحاملها فنرى عدم شرعيتها لجهالة المشترى، الذى يترتب عليه إضاعة الحقوق إذا ما ضاعت هذه الأسهم أو سرقت، إذ تصبح ملكا لملتقطها أو سارقها بناء على القاعدة القانونية "الحيازة فى المنقول سند الملكية" وفى هذا تضييع للحقوق وضرر واقع على الناس، والشريعة جاءت برفع الضرر، وأيضا فجهالة المشترى ينتج عنها جهالة أهليته، والعقد لا يصح إلا إذا كان المساهم أهلا للتصرف.

وأما من حيث طبيعة الحصة التى يقدمها المساهم: فقد تكون نقدية وهذا

هو الأصل ولا مانع منه شرعا، وقد تكون الحصة التى يقدمها المساهم عينية ولا مانع من ذلك شرعا على رأى جمهور الفقهاء من جواز الاشتراك بالعروض على أن تجعل قيمتها وقت العقد.

وأما من حيث الحقوق التى ترتبها الأسهم فقد تكون أسهما عادية لا تخول لحاملها أى حق ذا طبيعة خاصة وهذا هو الأصل ولا مانع من ذلك شرعاً.

أما الأسهم الممتازة التى تخول أصحابها حقا زائدا سواء فى الربح أو الإدارة فنرى حرمتها وعدم جواز إصدارها لأنها تخل بمبدأ المساواة بين الشركاء.

وأما من حيث استهلاك الأسهم من عدمه: فنرى عدم جواز استهلاك الأسهم بطريق القرعة، لأن ذلك يخل بمبدأ المساواة، أما أن تستهلك نسبة معينة من قيمة جميع الأسهم كل عام بشكل تدريجى فنرى أنه لا مانع من ذلك شرعا، لأن ذلك يتسم بمبدأ العدل والمساواة بين جميع الشركاء.

هذا: وأسأله سبحانه وتعالى قبول الصالحات والعفو عن الزلات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم